

## سنن الدارمي

794 - حدثنا محمد بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن كثير وحفص عن الحسن ٧ في المستحاضة التي تعرف أيام حيضتها إذا طلقت فيطول بها الدم فإنها تعتد قدر إقرائها ثلاث حيض وفي الصلاة إذا جاء وقت الحيض في كل شهر أمسكت عن الصلاة K إسناده صحيح